باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الخامس من صفر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١ لسنة ٣٧ قضائية " منازعة تنفيذ "

المقامة من

سعد إبراهيم محمد ماضى

ضـــد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – وزير المالية

٤ – رئيس مأمورية ضرائب مبيعات اللبان

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من يوليو سنة ٢٠١٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة : – بعدم الاعتداد بالحكم الغيابى الصادر من محكمة جنح اللبان فى القضية رقم ٦٥٢٣ لسنة ٢٠١٤، والمؤيد بالحكم الصادر فى المعارضة بجلسة ٢٠١٥/٥/٣١، وفى الموضوع : – بعدم الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية "، ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية ".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٦٥٢٣ لسنة ٢٠١٤ جنح اللبان، متهمة إيّاه بأنه فى غضون الفترة من شهر إبريل سنة ٢٠٠٢، حتى شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٥، بدائرة قسم شرطة اللبان بمحافظة الإسكندرية، بصفته صاحب والمدير المسئول لمؤسسة سعد ماضى للنقل والمقاولات، قدَّم خدمة نقل بضائع لعدة شركات دون سداد الضريبة المستحقة، بأن قدم بيانات خاطئة عن الخدمات الخاضعة للضريبة مُظهرًا فيها زيادة تجاوز ١٠% عما ورد بالإقرار الضريبى. وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد (٢/١

و١٥ و٤٣ و٢/٤٤، ٦ و١/٤٧، ٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته.

وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٩، قضت المحكمة غيابيًّا بحبس المتهم / سعد إبراهيم محمد ماضى – المدعى – ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسين ألف جنيه، وتغريمه خمسة آلاف جنيه، وإلزامه بأداء باقى الضريبة المستحقة وهى مبلغ ٨٨٤٣٥١,٤٠ جنيهًا، فضلاً عن الضريبة الإضافية بواقع نصف فى المائة من قيمة الضريبة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى الفترة المحددة للسداد، وأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى بصفته (وزير المالية) مبلغًا قدره ١١٢٢٦٣٥,٦ جنيهًا وألزمت المتهم بالمصروفات الجنائية، فعارض المتهم – المدعى – فى هذا الحكم، وبجلسة ٢٠١٥/٥/٣١، قضت المحكمة حضوريًّا (بتوكيل) بقبول المعارضة شكلاً، وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المعارض فيه.

وإذ ارتأى المدعى أن الحكم الصادر من محكمة جنح اللبان المشار إليه يعد عقبة فى تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادر – أولها – بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " والذى قضى أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانيًا : بسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢، والصادر – ثانيها – بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، فى القضية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية " والذى قضى بعدم دستورية البند سادسًا من المادة (٤٤) من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ وسقوط نص المادة (٤٣) من القانون فى مجال تطبيقها على البند رقم (٦) المشار

إليه، والصادر – ثالثها – بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤، فى القضية رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة، فقد أقام دعواه المعروضة.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونًا– بمضمونها– دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يُفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراها.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة – وفى تاريخ لاحق لإقامة هذه الدعوى – حكمت بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧ فى القضية رقم ٢٤١٩٥ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف غرب الإسكندرية، والمقيدة برقم ٦٥٢٣ لسنة ٢٠١٤ جنح اللبان، بإلغاء الحكم المعارض فيه، وبقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا ببراءة المتهم (المدعى فى الدعوى المعروضة) من التهمة المنسوبة إليه.

وحيث إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، من الشروط الجوهرية التى لا تُقبل الدعاوى التى تقام أمام المحكمة الدستورية العليا فى غيبتها، وهو شرط

تقرر بقانون المحكمة الدستورية العليا بما نص عليه فى مادته الثامنة والعشرين من أنه " فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ". متى كان ذلك، وكان نص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، مؤداه ألا تقبل أية دعوى لا يكون لرافعها – فيها مصلحة يقرها القانون، أو مصلحة محتملة بالشروط التى بينها، كما اطرد قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر المصلحة عند رفع الدعوى، وإنما يتعين أن تظل قائمة حتى الفصل فيها، فإذا ما زالت المصلحة بعد رفعها وقبل الحكم فيها فلا سبيل إلى التطرق لموضوعها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم؛ فإن الدعوى المعروضة قد غدت – بإلغاء الحكم الصادر بإدانة المدعى، وبراءته من التهمة المنسوبة إليه – مفتقدة لشرط المصلحة الشخصية المباشرة، بعد أن زالت العقبة المدعاة فى سبيل تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا المشار إليها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

وحيث إنه عن طلب المدعى وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنح اللبان بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٩ والمؤيد بالحكم الصادر فى المعارضة بجلسة ٢٠١٥/٥/٣١ فقد بات غير ذى موضوع بعد أن انتهت المحكمة – وفقًا لما تقدم – إلى القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**